

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات



لقد أتتكم آياتنا
المفصلة



۵۳۷

کتاب

الفقه




2/5

19

٥٣٧ - كتاب في الفقه -

١٤ ورقة ١٥

١١,٥٤٤,٥





بسم الله الرحمن الرحيم

م إما الشرط الرابع من شروط الصلاة الستة المذكورة في أول الكتاب
 فهو استقبال القبلة **ش** الاستقبال هنا استفعال من قبلت الماشية الواوي بمعنى
 قابلته وليس من باب الطلب كما هو المعنى الغالب لهذا الباب المقابل ليس هو الشرط
 المقصود بالذات الواجب تكرر في جميع الصلوات هو المقابل وإنما طلبها فليس بواجب
 على الإطلاق بل حديث توقف وجوده عليه ثم إذا وجدت لا يتصور طلبها لأنه تحصل حال
 فضلا عن وجوبه فاستفعل هنا حينئذ بمعنى فعل كاستم واستقر وهو من جملة الأفعال
 التي يأتي بها هذا الباب والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كاللغة التي
 يجلس عليها والآن قد صارت كالعلم للجهة التي يستقبل في الصلاة وسميت بذلك
 لأن الناس يقابلونها في صلواتهم وتقابلهم ثم الدليل على شرط استقبال القبلة من الكتاب
 قوله **كافول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم**
شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون من السنة كشيء منه قوله
 عليه السلام صلواته إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
 رواه مسلم وأما انعقاد الإجماع على ذلك أيضا ويحتمل أن تكون الحكمة في استقبال
 بعض أهل

١٢٥
١٢٨٤/٥/١٦

بعض أهل العلم والله أعلم أعلم أن للإنسان قوة عقلية يدرك بها المعقولات المجردة وقوة خيالية
 متصرفه في عالم الأجسام وقلمها تفك العقلي من مصاحبة الخيالية فإذا اراد الإنسان استحضار
 امر عقلية مجرد وجب أن يضع له صورة خيالية بحسبها حتى تكون تلك الصورة العقلية الخيالية معينة
 على إدراك تلك المعاني العقلية ولذلك كان المهندس إذا اراد إدراك حكم من أحكام المقادير
 وضع له صورة معينة وشكلا معيناً ليصير الحس والخيال معينين للعقل على إدراك ذلك
 الحكم الحكمي ولما كان العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم يترنم أن يكون مستقبلاً
 بوجهه والآن كان موضعاً عنده وإن يبالغ في التنازل عليه سبحانه وفي أخذته والتضرع له وكان
 الاقبال على الصلاة يجري مجرى الاقبال على الملك وكان استقبال القبلة فيها يجري مجرى كونه
 مستقبلاً للملك القارئة والذكر والتسبيح تجري مجرى التنازل عليه والركوع والسجود يجري مجرى أخذته
 فلا جرم إن شرعت فيها ثم لما كان حضور القلب هو المقصود في الصلاة وإنما يكون مع
 وعدم الالتفات والحركة وذلك مداومة جهة واحدة شرع الاستقبال بجهة واحدة من أول
 الصلاة إلى آخره ثم لما كان الموافقة مطلوبة والافتراق في التوجه احتلًا فظاهر جمعهم على جهة واحدة
 لتحصل الموافقة المطلوبة وجمعهم على استقبال الكعبة لأن الكعبة بيت المضاف إليه كما في
وطهر بيتي والمومن عبده المضاف إليه بوصف العبودية كما فاده قوله **تعاقل يعبادي**
والصلاة خدمته فكانه قال **اقبل بوجهك لي يا عبدي** في خدمتي إلى بيتي وقلبك لي
 وقال بعضهم وإنما استقبلت اليهود والمغرب لان النداء لموسى كان في الجانب الغربي
 واستقبلت النصارى المشرق لان الملك جابر لمريم في المكان الشرقي قاله ابن

واستقبل المؤمنون الكعبة لانها قبلته خليل الله ومولده حبيب الله وهي اشرف بقاع حرم الله
 ثم يخاف ان استقبال القبلة انما هو شرط في حق القادر على استقبالها اما العاجز عنه فلا
 كما سيأتي جملة من صورها وانما يستثنى للعلم باستثناؤه من موارد التكليف **م** فمن
 كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها **ش** اي فان كان مشاهدا لها قادرا
 على التوجه الى عينها من اي جهة اراد من جهاتها الا المذمور والقدرة على ذلك حتى لو لم يفعل ذلك
 لم تجز صلته بخلاف **م** ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة **ش**
 ذكره ابو الحسن الكوفي وابو بكر الرازي ونقله صاحب البدائع عن عامة مشايخنا بما وراء النهر ولم
 عن احد من علماء المتقدمين خلافا في ذلك وحكي عن مالك في الرواية المشهورة وقال ابو
 البرجاني في بعض آرائه من مشايخنا الفرض اصابة عينها للتقريب والتجديد وهو اصح قول الشافعي
 على ما ذكره النووي ومن جهة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم بين المشرق والمغرب قبلته
 ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح واحكام وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وذكر الترمذي
 انه روى عن غيره واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وايضا
 المفروض هو المقدور عليه واصابة العين للغانب عنها وخصوصا في الاماكن الشمالية غير مقدور
 ثم المراءى من جهة الكعبة اجاب الذي اذا توجه اليه الشخص كونه مسامتا هو انما حقيقة المعنى انه
 لو فرض خط من تلقا وجهه على زوايا قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهو انما واقترابا حتى
 ان يكون ذلك مخفا عن الكعبة وهو انما اخرافا لا نزول به المقابلة بالكلية بان يبقى في سبيل الوجه
 مسامتا لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تنزل جازيولا به من الاخراف ولو كانت
 قريبة

في مسافة قريبة وتفاوت ذلك حسب تفاوت وتبقي المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد
 وتبقي المسامطة مع انتقال مناسب لذلك فلو فرض مثل خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة
 على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر لقطوعه على زوايا قائمة من جانب معين المستقبل
 شمالا لا نزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط فبما سيج كثرة
 ولهذا اوضح العلماء قبلته بلدين وبلاد على سمت واحد فجعلوا قبلته بجارا ومقصد
 ونسف وترمز بلج ومروز وخرس موضع الغروب اذ كانت الشمس في آخر الميزان
 او اول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بل سئلوا المقابلة
 والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسامطة وفي الفتاوى الخانية وجهة الكعبة تعرف بالدلائل
 والدليل في الامصار والقري المحاربية لصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
 فحين فتحوا العراق جعلوا قبلته اهلها ما بين المشرق والمغرب ولهذا قال ابو حنيفة
 ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد بن عمر بن عبد الله
 وانما قال ذلك لقول عمر رضي الله تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك
 فابينها قبلته لاهل العراق وحين فتحوا اخراسان جعلوا قبلته اهلها ما بين المغرب والشرق
 ومغرب البصرة فلعيننا اتباعهم في استقبال المحاربية المنصوية فالسؤال عن الاصل وانما التجار
 والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم
 ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف عمه الله انه قال في اهل الري اجعل الجدي عن
 منكلك اليمين واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامثال قال بعضهم اذا جعلت الجدي